

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٦٧٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة :
وعلى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته :
وعلى القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المرور :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضاف الطريق الدائري الإقليمي إلى الطرق الصحراوية المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ على أن يبدأ الطريق المشار إليه من تقاطعه مع أعلى طريق القاهرة/السويس الصحراوي وبطول ٣٦٥ كيلومتراً ، وتكون سرعة سير المركبات عليه وفقاً لما يلى :

- (١٠٠) كم/ساعة للمركبات الخاصة (الملaki) .
- (٨٠) كم/ساعة لمركبات نقل الركاب والأتوبيس والدراجات النارية ذات العجلتين .
- (٧٠) كم/ساعة لمركبات النقل الخفيف حتى حمولة (٥) أطنان .
- (٦٠) كم/ساعة لمركبات النقل الشقيل القاطرة للمقطورات قبل نفاذ حظر تسييرها وأنصاف المقطورات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٨/١٠/٢٥

وزير الداخلية
محمود توفيق